

ليس يحدث وقال الخولاني لا ذكر للنفس من مضطجها والظاهر  
 انه ليس يحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يبينه  
 عامة ما قيل عن من كان حدثا وان كان يسمو عن حرف او  
 حرفين فلا وان نام في الصلاة فابعد او كفا وقاعد الاوس  
 فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجزئ وضوء علي بن نام  
 جائسا او قائما وساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع  
 استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلاة فنام على  
 هيئة الساجد فبطلت خلاف بين المتأخرين فلا يبرئ من اجزاء  
 لا يكون حدثا في هذه الصورة الصليحة لما اخرج الصلاة  
 فيكون حدثا واليه حال المنصف حتى قاله رظاهر المنه  
 انه يكون حدثا وهو الروي على ستمم الخولاني وقال  
 في الخلاصة في ظاهر المدعي لا فرق بين الصلاة وخارج  
 الصلاة وفيه بداية صحيح عدم الفرق والحمد لله ان نام  
 على الهيئة المستوية في الشجود فعلا بطنه عن تحذيره  
 مما قيل من قبته عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث  
 لوجودها بانه استرخت المفاصل سواء في الصلاة وخارجها  
 ونام تحقيقه في المشرح وان نام قلعا مسترخيا وغير مسترخ  
 من هيات القعود واضحا اليه على عتيبه حال كونه  
 مستويا في الخائض او واضعا بطنه على تحذيره لا ينتقض  
 وضوءه ذلك محمد بن صلوة الاثر وفي اللخمي لو نام قلعا  
 ووضع اليه على عتيبه وحال شدة المنكبي على وجهه قال

ابو يوسف

ابو يوسف عليه الوضوء لانه المستوي انتهى وهذا هو الاصل  
 اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على تحذيره رفع جانب الخلف  
 من معدته وزالما لثمن واتموا جعل اليه على عتيبه ولم  
 يضع بطنه على تحذيره لعدم المنقض ظاهر وهذا الصورة  
 هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المنكبي ولو  
 نام مسترخيا بان جلس على اليه ونصب ركبته وشده اليه  
 الى نفسه بسنكبي يحيط من ظهره على ملا وضوء عليه  
 تمكن المعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه  
 الحالة راسه على ركبته لما قلنا وفي الخلاصة قاله نام على  
 لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام مسترخيا وهو ان يخرج راسه  
 من جانب والي صق اليه بالارض وان سقط التام فوجها  
 غير ناقض ينظر ان اليه بعد ما سقط على الارض فعليه  
 الوضوء وعن الخميني ان اليه عند اصابة الارض بلا  
 فصل لا ينتقض وعن ابو يوسف انه لا ينتقض وان اليه  
 قبل السقوط ولا وضوء عليه وعن احمد انه ان اراد معان  
 الارض قبل ان يثبتها ينتقض وضوءه وان اليه قبل ان  
 يذليها فلا قاله في الخلاصة والفتوي على رواية الخميني  
 وان نام على دابة عربية ينظر ان كان نوحه عليها حاله  
 الصعود او حاله الاستواء لا ينتقض وضوءه لو كان  
 مقعدا فان كان خالدا حاله المستوي ينتقض لعدم  
 ثبوتها ولو كان راكبا في الاكاف وفي المشرح لا ينتقض وضوءه